

- حكم صلاة المأمورين قياماً خلف من يصلح قاعداً 170998

السؤال

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

في حيناً في جامع المزة الكبير، هناك شيخ كبير في السن جداً، عمره قد ينchez السبعين عاماً وهو أكبر الموجودين، فعندما تقام الصلاة ويكون حاضراً يقدموه للإمامية، فيقول القائل تفضل شيخي الشيخ؛ لأجل أن تؤم المسلمين، فيتقدم وهو يمشي على عكازة فيصلٍ قاعداً، والناس تصلي قياماً، وقد تكرر هذا الأمر كثيراً كثيراً، وأنا استهجنـته كثيراً، فهل الصلاة مقبولة للناس أم باطلة؟ وهل تجوز إمامته؟ جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم ونفع الله بكم.

الإحاجة المفصلة

أولاً

تصح الصلاة خلف الإمام القاعد على الصحيح من أقوال العلماء، لثبوت السنة بذلك.
 فعن عائشة قالت اشتكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار إليهم أن الجلوس فجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صل جالسا فصلوا جلوسا) رواه البخاري (647) ومسلم (623)

والأفضل أن لا يتقدمهم من يعجز عن القيام، خروجاً من خلاف من يقول ببطلانها.

قال النووي رحمه الله: " قال الشافعي والأصحاب: يستحب للإمام إذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلی بالجماعة قائماً، كما استخلف النبي صلی الله عليه وسلم ، ولأن فيه خروجاً من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد؛ لأن القائم أكمل وأقرب إلى إكمال هيئة الصلاة..". انتهى من "شرح المهدب"(4/162).

وقال ابن قدامة رحمة الله: "المستحب للإمام إذا مرض، وعجز عن القيام ، لأن يستخلفه؛ لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته ، فيخرج من الخلاف ، ولأن صلاة القائم أكمل ، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة...." انتهى من "المغني"(2/28).

ثانياً:

إذا قلنا بصحة الصلاة خلف الإمام القاعد، وابتدا الإمام صلاته قاعدا لزم المأمور أن يصلி خلفه قاعداً، وهو مذهب الظاهيرية ورواية عن أحمد اختارها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

قال ابن حزم رحمة الله : " وقال أبو سليمان وأصحابنا : يوم المريض قاعداً : الأصحاء ، ولا يصلون وراءه إلا قعوداً كلهم ، ولا بد ؟ قال علي : وبهذا نأخذ..". انتهى من "المحلى" (2/104).

ومن أدتهم ما رواه أبو الزبير عن جابر قال اشتكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرأى ما أشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال إن كذئب إنما تفعلون فعل فارس والروم يفقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا أثموا بأيمتكم إن صل قائماً فصلوا قياماً وإن صل قاعداً فصلوا قعوداً) رواه مسلم (624)

وعن أنس رضي الله عنه: (إذا صل قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون) رواه مسلم (622)،

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (إذا صل قائماً فصلوا قياماً وإذا صل قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون) رواه مسلم (628).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "والاصل في الأمر الوجوب، لا سيما وأن النبي صلى الله عليه وسلم علل ذلك في أول الحديث بقوله: (إنما جعل الإمام ليؤتم به).

2 - أنه لما صلى عليه الصلاة والسلام بأصحابه ذات يوم، وكان عاجزاً عن القيام فقاموا، أشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، فكونه يشير إليهم حتى في أثناء الصلاة يدل على أن ذلك على سبيل الوجوب، وهذا القول هو الصحيح، أن الإمام إذا صلى قاعداً وجب على المأمومين أن يصلوا قعوداً، فإن صلوا قياماً فصلاتهم باطلة.. انتهى من "الشرح الممتع" (4/230)

والرواية الثانية عن الإمام أحمد — وهي المذهب عند أصحابه — استحبباب القعود خلفه ولا يجب ، فإن صلوا قياماً أجزأهم .

جاء في "الإنصاف" (2/261): " (ويصلون وراءه جلوساً) هذا المذهب بلا ريب ، وعليه أكثر الأصحاب ، (إن صلوا قياماً صحت صلاتهم في أحد الوجهين) يعني على القول بأنهم يصلون جلوساً ، وهم روايتان ، وأطلقهما في المغني والشرح ، والفائق ، والنظم ، أحدهما: تصح ، وهو المذهب قال في الفروع : صحت على الأصح قال في المذهب ، ومبسوط الذهب : هذا المشهور في المذهب قال في البلقة : صحت في الأصح .. انتهى .

والقول الثالث: وجوب الصلاة خلف الإمام القاعد قائماً، فمن صلى خلفه قاعداً مع القدرة على القيام لم تصح صلاته وبهذا قال الأحناف والشافعية .

قال النووي رحمه الله : " قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز ، وأنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعوداً ، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور والحميدي وبعض المالكية ، وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر : تجوز صلاتهم وراءه قعوداً، ولا تجوز قياماً، وقال مالك في رواية ، وبعض أصحابه : لا تصح الصلاة وراءه قاعداً مطلقاً.

واحتاج الشافعي والأصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمر في مرضه الذي توفي فيه أبو بكر رضي الله عنه أن يصل إلى الناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام بيهادي بين رجلين ، ورجاله يخطان في الأرض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل إلى الناس جالساً ، وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلة أبي بكر) رواه البخاري ومسلم، هذا لفظ إحدى روایات مسلم، وهي صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام؛ لأنه جلس عن يسار أبي بكر... انتهى من "شرح المذهب" (4/162) وينظر "المغني" (2/27).

والذين أوجبوا القعود خلف الإمام القاعد - وهو الراجح كما سبق - أجابوا عن حديث أبي بكر رضي الله عنه بأن أبو بكر ابتدأ الصلاة

بهم قائماً .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله " والجمع هنا ممكن جداً، أشار إليه الإمام أحمد رحمه الله فقال: «إِنَّمَا بَقِيَ الصَّحَابَةُ قِيَامًا، لَأَنَّ أَبَا بَكْرَ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قِيَامًا» ، وعلى هذا نقول: لو حدث لإمام الحي علة في أثناء الصلاة أعجزته عن القيام؛ فأكمل صلاته جالساً، فإن المأمومين يتموئنها قياماً، وهذا لا شك أنه جمْع حسن واضح.

وعلى هذا: إذا صلى الإمام بالمأمومين قاعداً من أول الصلاة فليصلوا قعوداً، وإن صلى بهم قائماً ثم أصابته علة فجلس فإنه يصلون قياماً، وبهذا يحصل الجمْع بين الدليلين، والجماع بين الدليلين إعمالاً لهما جميعاً" انتهى من " الشرح الممتع " (4/233) .

ثالثاً:

ما مضى من صلاة المأمومين قياماً خلف من يصلى قاعداً صحيحة لجهلهم بالحكم الشرعي واعتباراً بقول من قال بصحتها، لكن على المأمومين من حين يبلغهم الحكم الشرعي أن يصلوا خلف إمامهم قعوداً إن ابتدأ بهم الصلاة قاعداً، فإن صلوا قياماً لم تصح صلاتهم.

رابعاً :

إذا كان الإمام عاجزا عن السجود، صحت الصلاة خلفه على الراجح وينظر سؤال رقم (162858) .

والله أعلم